مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية ،المجلد ٢٦، العدد٢ :٢٠١٨

اختصاص المحكمة الجنائية المركزية

صفاء عبد الواحد عبود

جامعة بابل/ رئاسة الجامعة

Safaaabd288@gmail.com

الخلاصة

الهدف الرئيسي للموضوع هو بيان اختصاص المحكمة الجنائية المركزية وولايتها القضائية الواسعة وصلاحياتها، فضلاً عن بيان مدى التزام المحاكم المحلية (الجنح والجنايات) امام هذه المحكمة، وتوضيح ما يثيره الاشكال من انشاء هذه المحكمة كونها محكمة جزائية متخصصة، وهل تتعارض مع عمل المحاكم الجزائية العادية (الجنح والجنايات) وما هو موقف فقهاء القانون من انشائها. ويهدف هذا الموضوع إلى بيان انواع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية المركزية والتي يحق لها ان تنظر في الدعاوى التي تنشأ بسبب ارتكابها, وتوضيح العقوبات التي يجوز للمحكمة ان تحكم بها ومدى سلطتها في تخفيضها او تخفيفها. وسنورد اهم المقترحات التي يظنها الباحث بانها تصب في مصلحة موضوع البحث.

الكلمات المفتاحية:المحكمة الجنائية، الجنح ، الجنايات.

Abstract

The main objective of the topic is to clarify the jurisdiction of the Central Criminal Court, its broad jurisdiction and powers, as well as the extent to which local courts (misdemeanors and crimes) comply with this court, clarify what forms of formation of this court as a specialized criminal court, Misdemeanors and misdemeanors) and what position jurists of law established. The purpose of this topic is to identify the types of crimes within the jurisdiction of the Central Criminal Court, which are entitled to hear cases that arise because of their commission. And to clarify the penalties that the court may judge and the extent of its authority to reduce or mitigate them. We will list the most important proposals which the researcher believes are in the interest of the research topic.

Keywords: Criminal Court, Misdemeanors, Crimes.

المقدمة

إنَّ المحكمة الجنائية المركزية العراقية هي إحدى المحاكم المتخصصة التي تمَّ إنشاؤها بعد ٢٠٠٣/٤/٩م، كما هو حال المحكمة الجنائية العراقية العليا، بعد إن كانت قبل التأريخ أعلاه قاصرة على بعض المحاكم، كالمحكمة الكمركية ومحاكم الأحداث. وجاء استحداث المحكمة الجنائية المركزية لأسباب ومبررات كثيرة أهمها؛ التصدي للجرائم الخطيرة التي تهدد مباشرةً النظام العام والسلامة العامة، حيث تختص هذه المحكمة بنظر دعاوى خاصة بجرائم معينة؛ تعدُّ من أخطر الجرائم، وقد نصَّ عليها الأمر الذي أنشأها، ألا وهو أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م.

لقد مُنحت هذه المحكمة بموجب تشريعها؛ اختصاصات واسعة أهمها: الولاية القضائية التقديرية في جميع أنحاء العراق على إجراءات التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم وأي منها، أينما وقعت وتمتد إلى جميع الأمور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات أو بالجنح، حيث هناك العديد من الالتزامات الواجبة على المحاكم المحلية أمام المحكمة الجنائية المركزية والتي نصَّ عليها أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م. ولهذه المحكمة سلطة فرض العقوبات وفقاً للقانون، ولها أيضاً تخفيفها أو تخفيضها للحد الأدنى في أي وقت وفقاً لتحقق شروط معينة.

وقد اختلف فقهاء القانون بخصوص المحكمة الجنائية المركزية، فهناك من يرى أن إنشاءها لم يكن معهوداً في العراق قبل ٢٠٠٣/٤/٩م في الوقت الذي حضر فيه دستور جمهورية العراق الدائم عام ٢٠٠٥م؛ انشاء محاكم خاصة أو استثنائية[١]. وهناك مَنْ يرى بأن هذه المحكمة هي محكمة جزائية متخصصة، وأنها لا تختلف عن تشكيل واجراءات محكمة الجنايات الاعتيادية (المحلية) التي هي إحدى أنواع المحاكم الجزائية العادية. وفي هذا البحث سيتم تناول كل ما تمَّ ذكره سابقاً فضلاً عن أمور أخرى يستوجب توضيحها والتعمق فيها وفقاً لموضوع البحث الحاضر.

أهمية الموضوع:

١-تأتي أهمية موضوع البحث كونه يحمل بين ثناياه نصوصاً تشريعية منحت المحكمة الجنائية المركزية؛ ولاية قضائية تقديرية واسعة أوجبت على المحاكم المحلية أن تمتثل بموجبها للأوامر التي تصدرها المحكمة الجنائية المركزية، والمنصوص عليها في الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م.

٢-كذلك تأتي أهمية هذا الموضوع كون أنّ المحكمة الجنائية المركزية هي محكمة تمَّ انشاؤها بموجب تشريع خاص بها ليجعلها محكمة جزائية متخصصة، الأمر الذي منحها اختصاص النظر في نوع معيَّن من الجرائم التي كانت قبل انشائها من اختصاص محاكم الجزاء المحلية التي تعدُّ من المحاكم الجزائية العادية.

٣-قلَّة البحوث في هذا الموضوع.

٤-فضلاً عمَّا تمَّ ذكره في الفقرات سالفة الذكر فإنَّ لهذا الموضوع أهمية، كونه يفتح الباب أمام عدد من الدراسات الأكاديمية المتعلقة به، أو التي تسير على غراره لأجل الوصول إلى نتيجة تفيد فيما إذا كان إنشاء هذه المحكمة ضرورياً ويؤدي الغرض المطلوب من انشائها أو بالعكس.

إشكالية البحث:تتركز المشكلة القانونية التي يريد أن يعالجها هذا البحث فيما يلي:

١-إنَّ المحكمة الجنائية المركزية هي محكمة تمَّ انشاؤها بموجب تشريع خاص بها ألا وهو الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م، وهذا يجعلها محكمة جزائية متخصصة وهو أمر يدور بين تأييد انشائها وبين عدم تأييده، إضافة إلى ذلك فإنَّ هناك مشكلة تواجه الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م ألا وهي وجود أخطاء يظنها الباحث بأنها ذات تأثير وهي أخطاء قد تكون مطبعية أو مادية موضوعية.

٢-إنَّ المحكمة الجنائية المركزية تجمع بين أمرين، الأول: هو أنها محكمة جزائية متخصصة منحت بموجب أمرها الذي أنشأها ولاية قضائية تقديرية واسعة، والثاني هو: أنها تعمل بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين العراقية الأخرى ذات الصلة المطبقة، والتي تعمل بموجبها المحاكم الجزائية العادية (الجنايات والجنح)، ولكن مع ذلك فإنَّ لهذه المحكمة السلطة في تخفيض الحد الأدنى للعقوبات الإلزامية المفروضة على المدانين وفي أي وقت بناءً على شروط معينة يجب تحققها.

منهجية البحث:سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاختصاص المحكمة الجنائية المركزية والاجراءات الخاصة بها وفي تشكيلها.

خطة البحث:تمَّ تقسيم خطة البحث على مبحثين، خُصص الأول لماهية المحكمة الجنائية المركزية العراقية، وذلك في مطلبين، حيث سيتناول الأول: تعريف المحكمة الجنائية المركزية، ويتناول الثاني: أساس تشكيل المحكمة الجنائية المركزية.

---

[١] أنظر المادة (٩٥) من دستور جمهورية العراق الدائم عام ٢٠٠٥.

أما المبحث الثاني فقد تمَّ تخصيصه لموضوع؛ إختصاص المحكمة الجنائية المركزية في نظر الدعاوى الجزائية، وذلك في مطلبين، حيث سيتناول الأول: الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية، أما الثاني فإنه سيتناول سلطة المحكمة الجنائية المركزية على المحاكم المحلية وفي فرض العقوبة وتقديرها.

وسوف يُتبع هذا البحث بخاتمة تحتوي على مجموعة النتائج التي إستخلصها الباحث والتوصيات التي يظنُّ الباحث بأنها تصب في بوتقة الموضوع.

المبحث الأول/ماهية المحكمة الجنائية المركزية العراقية

تقسيم:سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، حيث سيكون موضوع المطلب الأول هو: (تعريف المحكمة الجنائية المركزية). أما المطلب الثاني، فإنه سيتناول موضوع أساس تشكيل المحكمة الجنائية المركزية.

المطلب الأول/تعريف المحكمة الجنائية المركزية

تقسيم:إنَّ تعريف المحكمة الجنائية المركزية يفيدنا في تحديدها ومعرفة خصائصها بشكل صحيح ودقيق، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب، حيث سيكون موضوع الفرع الأول: (تعريف المحكمة الجنائية المركزية لغةً)، أما الفرع الثاني فإنه سيتناول موضوع (تعريف المحكمة الجنائية المركزية إصطلاحاً)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول/تعريف المحكمة الجنائية المركزية لغةً

تقسيم:سيتم تناول تعريف المحكمة الجنائية المركزية لغةً من خلال توضيح معنى كل كلمة من الناحية اللغوية ووفقاً للتالي:

أولاً: المحكمة: في التعريف اللغوي للمحكمة، يقال المُحاكَمَةُ: المخاصمة إلى الحاكم. واحْتَكَمُوا إلى الحاكِم وتَحاكَمُوا بمعنى: وقولهم في المثل: في بيته يُؤْتَى الحَكَمُ؛ الحَكَمُ، بالتحريك: الحاكم. والحَكَمَةُ: القضاة. ويقال: حكَّمتُ فلاناً، أي اطلقت يده فيما شاء. وحاكَمْنا فلاناً إلى الله، أَي دعونا إلى الله. والمُحَكَّمُ: الشاري. والمُحَكَّمُ: الذي يُحَكَّم في نفسه. والحُكْمُ: العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، والعرب تقول: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنّعْتُ ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكِمٌ، لأَنه يمنع الظالم من الظلم[1].

ثانياً: الجنائية المركزية:

١-**الجنائية:** جني: جَنَى الذنْبَ عليه جِنايةً: جَرَّه؛ قال أبو حَيَّةَ النُّميري: [الطويل] [ش٣٩٨/٧] وإِنَّ دَمّاً، لو تعلمينَ، جَنَيْتُه على الحَيِّ، جانِي مِثْلِه غَيرُ سالم. ورجل جانٍ من قوم جُناة، وجُنَّاء، وفي الحديث: لا يُجْني جانٍ إلا على نفسهِ؛ الجِنايَةُ: الذَّنْبُ والجُرْم وما يفعله الإِنسان مما يوجب عليه العقاب أَو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أَنَهُ لا يُطالَبُ بجناية غير من أقاربه وأَباعده، فإِذا جَنَى أَحدُهم جِنايةً لا يُطالَب بها الآخر لقوله عز وجل: {ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى}.

وجَنى فُلانٌ على نفسه، إِذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْني جِنايةً على قومه. وتَجَنَّى فلانٌ على فلان ذنباً إذا تَقَوَّلَ عليه وهو بريء.

وتَجَنّى عليه وجانى: ادَّعى عليه جِنايةً. جانيك مَنْ يجني عليه وقد تُعْدِي الصِّحاح فتَجْرَبُ الجُرْبُ. أبو عبيد: قولهم جانيك مَنْ يجني عليك يضرب مثلاً للرجل يُعاقب بجناية ولا يؤخذ غيره بذنبه، إِنما يجْنِيك من

---

[1] الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل عمر بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٦٤- ص١٦٧.

جنايتُه راجعة إليك، وذلك أن الإخوة يَجْنُون على الرجل، يدل على ذلك قوله: وقد تُعْدِي الصِّحاحَ الجُرْبُ، والتَّجَنّي: مثل التَّجَرُّم وهو أن يدَّعي عليك ذنباً لم تفعله[١].

٢-المركزية: ركز الرَّكْزُ: غَرْزُكَ شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه تَرْكُزُه رَكْزاً في مَرْكَزِه، وقد رَكَزَه يَرْكُزُه ويَرْكِزُه رَكْزاً في مَرْكَزِه، وقد رَكَزَه يَرْكُزُه ويَرْكِزُه رَكْزاً ورَكَّزَه: غَرّزه في الأرض؛ أنشد ثعلب: [الوافر] [ش٦/٣١٤] وأشطانُ الرِّماحِ مُرَكَّزاتٌ، وحَوْمُ النَّعْمِ والحَلَقُ الحُلُولُ. والمَراكِزُ: منابت الأسنان. ومرْكَزُ الجُنْدِ: الموضع الذي أُمروا أن يلزموه وأُمروا أن لا يبرَحُوه. ومركز الرجل: موضعُه. يقال أَخَلَّ فلانٌ بِمَرْكَزِه. وإِرْتَكَزْتُ على الوس إذا وضعت سِيَتَها بالأرض ثم اعتمدت عليها. ومَرْكَزُ الدائرة: وَسَطُها. والمُرْتَكِزُ الساق من يابس النبات: الذي طار عنه الورق. والمُرْتَكِزُ من يابس الحشيش: أن ترى ساقاً وقد تطاير عنها ورقها وأعضائها. ورَكَزَ الحَرُّ السَّفا يَرْكُزه رَكْزاً: أثبته في الأرض؛ قال الأخطل: [الطويل] [ش٦/١٨٠] فلما تَلَوّى في جَحافِلِه السَّفا، وأوْجَعَه مَرْكُوزُه وذَوابِلُهْ وما رأيت له رِكْزَةَ عقلٍ، أي ثابت عقل[٢].

وممّا جاء في الفقرتين سابقتي الذكر من هذا الفرع، يتبين التعريف اللغوي لـــ (المحكمة الجنائية المركزية)، أما عن التعريف الاصطلاحي سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني/تعريف المحكمة الجنائية المركزية اصطلاحاً

أُنشئت المحكمة الجنائية المركزية العراقية، بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣)[٣]، لسنة ٢٠٠٤م[٤]، إدْراكاً للدور الذي يجب أن يقوم به القضاة العراقيون، والنظام القضائي العراقي في التصدي للجرائم الخطيرة التي تهدد مباشرةً النظام العام والسلامة العامة[٥].

يلاحظ على أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م[٦]، أنه لم يعرِّف المحكمة موضوع بحثنا[٧]، ولم يعرفها فقهاء القانون، وسيحاول الباحث لاحقاً في هذا الفرع؛ استنباط تعريف خاص بالمحكمة الجنائية المركزية العراقية، من خلال الاستناد على ما ورد في أقسام الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، والقوانين الأخرى.

تعدُّ العاصمة بغداد مقَراً للمحكمة الجنائية المركزية العراقية[٨]، وتتكون من دائرتين هما: (دائرة محاكم التحقيق، ودائرة المحاكم الجنائية)[٩].

---

[١] المصدر نفسه، المجلد١٤، ص١٩٠- ص١٩١.

[٢] المصدر نفسه، المجلد ٥، ص٤١٥، ص٤١٦.

[٣] أُلغي أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣م المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:٣٩٧٨، في ٢٠٠٣/٨/١٧م، بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٤] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: ٣٩٨٣، في ٢٠٠٤/٦/١م.

[٥] أنظر (استناد) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٦] لتجنب التكرار، سيتم لاحقاً الإشارة فقط إلى رقم الأمر (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٧] تم تقسيم الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، إلى ثلاثة وعشرين قسم؛ ووفقاً للعناوين التالية وحسب الترتيب: (القسم ١: إنشاء المحكمة الجنائية المركزية العراقية، القسم ٢: دائرة محاكم التحقيق، القسم ٣: دائرة المحاكم الجنائية، القسم ٤: القوانين المطبقة ذات الصلة، القسم ٥: قضاة المحكمة الجنائية المركزية، القسم ٦: استقلال القضاء، القسم ٧: رفض ممارسة العمل القضائي، القسم ٨: فقدان القضاة لأهليتهم، القسم ٩: التزامات المحاكم المحلية، القسم١٠: جلسات الاستماع، القسم ١١: توثيق إجراءات جلسات المحكمة، القسم ١٢: خدمات الترجمة، القسم ١٣: العقوبات، القسم ١٤: مكتب المدعي العام، القسم ١٥: قلم سجلات المحكمة، القسم ١٦: موظفو المحكمة، القسم ١٧: الدعم في عمليات التحقيق، القسم ١٨: الولاية القضائية، القسم ١٩: اسلوب اختيار القضايا، القسم ٢٠:اصدار وثائق التفويض الرسمية والأوامر المعززة لها، القسم ٢١: الطعن في قرارات المحكمة، القسم ٢٢: تمثيل المتهم، القسم ٢٣: النفاذ).

[٨] أنظر القسم (٢/١) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٩] أنظر القسم (٣/١) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

إنّ المحكمة الجنائية المركزية لا تختلف في تشكيلها وإجراءاتها، وأيضاً طرق الطعن بقراراتها وأحكامها، عن محاكم الجنايات العادية[١]، وإنَّ ما يميزها هو أنها تمارس ولاية قضائية تقديرية على جميع المسائل والأمور المنصوص عليها في القسم (١٨) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م[٢]، لاسيما الدعاوى المتعلقة بالإرهاب[٣]، وسيتم لاحقاً في هذا البحث؛ توضيح هذه الولاية القضائية. وبناءً على ذلك، فإن المحكمة الجنائية المركزية تعدُّ من المحاكم الجزائية المتخصصة، كونها إنتزعت جزءاً من إختصاص المحاكم الجزائية العادية[٤]؛ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٥]، وهو ما سيتم التوسع في توضيحه لاحقاً في مكانه المناسب.

من كل ما تقدَّم بيانه سابقاً، يظن الباحث بإمكانية تعريف المحكمة الجنائية المركزية العراقية بأنها: (هي محكمة جزائية متخصصة تم انشاءها بموجب الامر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤, تتكون من دائرتين هما: (محاكم التحقيق, المحاكم الجنائية)؛ تمارس ولاية قضائية في كل المسائل والامور المنصوص عليها في التشريع أعلاه وخصوصاً الدعاوى المتعلقة بالإرهاب).

وبهذا ينتهي بحث موضوع هذا المطلب (تعريف المحكمة الجنائية المركزية). أما في المطلب التالي سيتم بحث موضوع أساس تشكيل المحكمة الجنائية المركزية.

المطلب الثاني/اساس تشكيل المحكمة الجنائية المركزية

تمهيد وتقسيم:تشكلت المحكمة الجنائية المركزية بموجب الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، بعكس محكمة الجنايات التي تم تشكيلها وفقاً لقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م المعدل، وسيتناول هذا المطلب موضوعه من خلال فرعين؛ سيتم فيهما توضيح مدى التشابه بين المحكمتين السابقتين من خلال بحث موضوع لتشكيلهما، حيث سيكون موضوع الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنايات، أما الفرع الثاني فإنَّ موضوعه هو تشكيل المحكمة الجنائية المركزية وكما يلي:

الفرع الأول/تشكيل محكمة الجنايات

تعدُّ محكمة الجنايات[٦]؛ إحدى أنواع المحاكم التي نصَّ عليها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م المعدل[٧]. وهي من المحاكم الجزائية العادية[٨] في العراق[٩]، حيث نصَّت المادة (١٣٧/أ) من

---

[١] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد, العراق، ٢٠١٧م، ص٢٤٦.

[٢] أنظر القسم (١)، الفقرة (٢/أ) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٣] أنظر القسم (١٨) الفقرة (٢/أ) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٤] د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٣م، ص٤٤٦.

[٥] أنظر: المادة (١٣٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٦] كانت محكمة الجنايات تسمى بـــ (محكمة الجزاء الكبرى)، واستبدلت تلك التسمية بموجب المادة رقم (٦٥/رابعاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل لتكون (محكمة الجنايات) أينما ورد ذكرها في القوانين. أنظر: سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ٢٠٠٥، ص٢٥٤.

[٧] أنظر المادة (١١/سادساً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٨] عرَّف فقهاء القانون المصري المحاكم الجنائية العادية بأنها: تلك المحاكم التي لها بالأصل اختصاص النظر في الدعاوى الجنائية وفي جميع أنحاء القطر من دون الأخذ بعين الاعتبار نوع الجريمة التي أنشأت تلك الدعوى أو أشخاص المتهمين بها. أما في الفقه العراقي فقد تمَّ تعريف المحاكم الجزائية العادية بأنها: المحاكم التي يكون انشاؤها وتشكيلها بموجب قانون التنظيم القضائي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، أو قوانين أخرى، وهي ضمن هيئات التقاضي الجزائية. أنظر: د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م ، ص٦٧٠. أنظر أيضاً: د. كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص٤٢٥.

[٩] عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٣م، ص١٥.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدّل على أنّ: (المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثني بنص خاص). وبهذا فإن لهذه المحاكم المشار إليها في المادة سالفة الذكر، اختصاص النظر في كافة الدعاوى الجزائية إلا ما يتم إستثناؤه بنصٍ خاص[١].

لقد نصَّ قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م المعدل على تشكيل محكمة الجنايات، وجعل تشكيلها وفقاً للمادة (٢٩/أولاً)؛ يكون في مركز كل محافظة، للنظر في الدعاوى الجزائية المختصة بنظرها وفقاً للقانون[٢]، وأجازت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة؛ تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة الواحدة، في حال دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، مع وجوب تحديد إختصاصها النوعي[٣]، والمكاني[٤]، ومركز إنعقادها، وتكون تلك الاجازة بناءً على بيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى[٥]. ومن أمثلة ذلك؛ وجود عدد من محاكم الجنايات في العاصمة بغداد تقع في الكرخ والرصافة، وأيضاً في محافظة الأنبار والبصرة، وذلك بسبب كثرة عدد الدعاوى التي تنظرها هذه المحكمة[٦]. واستناداً إلى الفقرة (ثالثاً) من المادة سالفة الذكر الذكر ولضرورات العدالة، فإنه من الجائز أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان خارج مركز المحافظة بعد صدور بيان ينص على ذلك الانعقاد من قبل رئيس محكمة الاستئناف بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات[٧]. وتنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف، وتتكون من ثلاثة قضاة يرأسها رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، وعضوية نائبين آخرين، أو أحدهما وقاضٍ، أو من عضوية قاضيين لا يقل صنفيهما عن الصنف الثاني[٨]، هذا بالنسبة للمحافظة التي يوجد فيها مركز محكمة إستئناف، أما في المحافظات التي لا يوجد فيها مركز إستئناف[٩]، فإنها (أي محكمة الجنايات) تنعقد برئاسة نائب الرئيس وعضوية قاضيين لا يقل صنف أحدهما عن الصنف الثاني[١٠]. ويتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة الجنايات الأصليين؛ والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على إقتراح من رئيس محكمة

---

[١] سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص٢٥٣، ص٢٥٤.

[٢] بشأن اختصاص محكمة الجنايات في نظر الدعاوى الجزائية المختصة بها، أنظر المواد (١٣٨ – ١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي، وللمزيد أنظر: عبد الأمير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٥م، ص٣٣ وما بعدها.

[٣] تنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل على أنه: (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون. وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون). كما نصَّت المادة (٢٥) من ذات القانون على أنه: (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١- الإعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة).

[٤] بخصوص تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية، أنظر المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل.

[٥] سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص٢٥٧. أنظر أيضاً: جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، العراق، ١٩٩٦، ص٨٥.

[٦] سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٥م، ص٢١١.

[٧] المرجع نفسه، ص٢١١. كما تنص المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل على أنه: (يجوز نقل الدعوى من اختصاص اختصاص محكمة جزائية إلى اختصاص محكمة جزائية أخرى بنفس درجتها بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو بقرار من محكمة التمييز أو محكمة الجنايات ضمن منطقتها إذا اقتضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة).

[٨] أنظر المادة (٣٠/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م المعدل.

[٩] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٢٣١.

[١٠] معنى ذلك أنه يجوز أن يكون صنف العضو الآخر هو الصنف الثالث أو الرابع من صنوف القضاة. أنظر المرجع نفسه، ص٢٣١.

الاستئناف[١]. ويجب على الادعاء العام الحضور في جلسات محكمة الجنايات عند إنعقادها[٢]، وبعكسه لا تعدُّ تعدُّ جلسات هذه المحكمة والمحاكم الجزائية الأخرى عدا محكمة التمييز الاتحادية منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام[٣]. ويجب حضور محامٍ للمتَّهم في جناية، ويندبه رئيس محكمة الجنايات؛ إن لم يكن هذا المتَّهم قد وكَّل محامياً عنه، وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى، ويعدُّ قرار الندب بحكم الوكالة، وإذا أبدى المحامي عذراً مشروعاً لعدم قبوله التوكل، فعلى الرئيس أن يندب محامياً غيره[٤]. ويُعد: (حضور المحامي في جلسة المحاكمة مع المتهم، أمر وجوبي عند إعادة الدعوى من محكمة التمييز الاتحادية إلى محكمتها لغرض تشديد العقوبة[٥].

وبهذا يتضح لنا تشكيل محكمة الجنايات وبصورة غير موسعة كي لا يخرج البحث عن موضوعه، حيث تم تناول فقط الأمور التي تبين مدى التشابه بين هذه المحكمة وبين المحكمة موضوع البحث، والذي سيتضح في الفرع التالي، حيث سيتم بحث موضوع تشكيل المحكمة الجنائية المركزية.

الفرع الثاني/تشكيل المحكمة الجنائية المركزية

أُنشئت المحكمة الجنائية المركزية العراقية كما أسلفنا سابقاً بموجب الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، في بغداد، ثم بعد مدة زمنية تشكَّلت محاكم جنائية مركزية في محافظات العراق[٦]، وعلى سبيل المثال في الأنبار وبابل[٧]، والديوانية[٨]، باستثناء إقليم كردستان العراق[٩]. ووفقاً لهذا الأمر؛ أصبحت المحكمة في واقع واقع الوجود ومُنحت اختصاص النظر في جرائم خطيرة[١٠]، وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً في هذا البحث. وتتكون هذه المحكمة كما تم بيانه من دائرتين: الأولى دائرة محاكم التحقيق[١١]، والثانية دائرة المحاكم الجنائية.

وتعقد المحكمة الجنائية المركزية جلساتها من هيئة تتكون من ثلاثة قضاة[١٢]. ويكون عقد جلسات الإستماع والمداولة لهذه المحكمة في مقرّها الكائن ببغداد، أو في مناطق الدوائر القضائية بأي مكان آخر في

---

[١] أنظر: المادة (٣٠/ثانياً وثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م المعدل.

[٢] أنظر: المادة (٥/ثالثاً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٤٣٧، في ٢٠١٧/٣/٦م. أنظر أيضاً: المادة (٩/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩م الذي ألغي بموجب قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧م، المادة (١٧)، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

[٣] أنظر المادة (٨) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧م. أنظر أيضاً: المادة (٩/ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي.

[٤] أنظر: المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل.

[٥] أنظر سلمان عبيد عبد الله، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٨، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٥م، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (٦٩٩/هيئة عامة/٢٠١٢)، في ٢٠١٣/٨/٢٨م، ص١٤٨.

[٦] كانت المحكمة الجنائية المركزية العراقية في بداية تشكيلها واحدة، ولكن بسبب كثرة الدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحكمة؛ توسعت واصبحت ببغداد (ثلاث (ثلاث هيئات في الكرخ ومثلها في الرصافة)، إضافة إلى وجودها في عدد من محافظات العراق، حيث صدرت الكثير من القرارات من قبل هذه المحاكم. أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٢٤٥. أنظر أيضاً: قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (٢٢٩/الهيئة العامة/٢٠٠٨)، في ٢٠٠٩/٦/٢٨م، غير منشور.

[٧] د. تميم طاهر أحمد، حسين عبد الصاحب عبدالكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٣م، ص٢٢٧.

[٨] مثال ذلك: قرار المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في الديوانية، العدد: (١٨٤/ج م٢٠٠٨/١٢)، في ٢٠٠٨/٣/٥، غير منشور.

[٩] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٢٤٥.

[١٠] د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط٢، مكتبة تبيان، دهوك، العراق، ٢٠١٥م، ص١٨٧.

[١١] تتشكل محكمة التحقيق من قاضٍ منفرد. أنظر: المرجع نفسه، ص٢٤٦.

[١٢] د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٦م، ص٢٤٦.

العراق، بحسب تقدير المحكمة وفقاً لما يتطلبه الوضع، ويجوز أيضاً لهيئة المحكمة[١]، أو لقاضٍ منفرد أن يقرر عقد جلسات إستماع للمحكمة في أماكن أخرى عدا مقر المحكمة؛ إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، ويسترشد القاضي أو هيئة المحكمة في هذا القرار على الظروف الخاصة الملمَّة بالقضية المعروضة أمامهم، وعلى المسؤولية التي تقع على القاضي أو هيئة المحكمة لتحقيق العدالة بشكل متساوي للجميع. وتكون جلسات دوائر المحاكم الجنائية علنية وتستمع فيها لأقوال الشهود، إلا إذا قرر القاضي أو هيئة المحكمة خلاف ذلك ووفقاً للقانون. ويجوز لها (أي المحكمة الجنائية المركزية) تلقّي شهادة شاهد عن طريق وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أو تكنولوجيا الاتصالات المماثلة، إذا كان هذا الشاهد غير موجود في العراق، وتظل مداولات قضاة هذه المحكمة سرية[٢]. وتدوَّن إجراءات جلسة استماع المحكمة التي تعقدها؛ في محضر يتم اعداده وفقاً للقانون العراقي يكون متاحاً لكل أطراف الدعوى ومحاميهم بعد طلبهم ذلك من المحكمة[٣]، كما هو الحال بالنسبة للجمهور، ولكن في هذه الحالة قد تقرر المحكمة جعل جلسة الاستماع غير علنيَّة[٤].

وتوفر المحكمة في كل دعوى خدمات ترجمة، سواء أكانت هذه الترجمة للوثائق[٥]، أم شفوية؛ اذا كان أحد أطرافها، أو أحد القضاة أو الشهود، أو الخبراء، لا يفهم اللغة العربية على نحوٍ كافٍ[٦]. ويتولى موظفو قلم سجلات المحكمة مسؤولية إستلام الوثائق المقدَّمة للمحكمة وتنظيمها وضمان أمنها، ومسؤوليات أخرى يسمح بها القانون العراقي، بعد أن يتم تعيينهم على أساس المهارة القانونية والادارية[٧]. ويكون لكل دائرة من دوائر المحكمة الجنائية المركزية؛ موظفون مؤهلون وفقاً لما يقتضيه عمل كل منها على نحو سليم، وما يقتضيه أداء القضاء للمهام التي يتحملون مسؤوليتها يتم إختبارهم وفقاً للقانون العراقي[٨]. وتباشر مكاتب المدعين العامين أعمالهم وفقاً للقانون[٩]. ويحق لجميع المتهمين الذين تنظر دعاواهم؛ المحكمة الجنائية المركزية أن يمثلهم محامون يختارونهم، وفي حال عدم قدرة المتهم من دفع أتعاب المحاماة؛ تعيِّن المحكمة محامياً له يكون مؤهلاً ومناسباً ويدافع عنه بدون مقابل[١٠]. ويعدُّ عدم حضور المحامي أو عضو الادعاء العام أحدهما أو كلاهما، عند تدوين أقوال المتهم من قبل قاضي تحقيق محكمة التحقيق المركزية مخالفاً للقانون، ويعد أحد أسباب نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وايضاً التدخل بقرار الاحالة الصادر من محكمة التحقيق المركزية ونقضه[١١].

---

[١] يرى الباحث أنه من الأفضل لو تم استعمال مصطلح (هيئة المحكمة) بدلاً من مصطلح لجنة القضاة في الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، كونه مصطلح متعارف عليه في قوانينا، وفي المحاكم والقرارات الصادرة منها.

[٢] أنظر: القسم (١٠) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٣] أنظر القسم (١/١١) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٤] أنظر القسم (٣/١١) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٥] جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية: (... إن معظم الأوراق التحقيقية التي اعتمدتها المحكمة الجنائية المركزية في قرارها، منها مكتوب باللغة الانكليزية غير مترجم إلى اللغة العربية بصورة رسمية ... الخ، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة المرقم (١٠٩٦ في ٢٠٠٧/٤/١٨) الصادر من محكمة التحقيق المختصة ...الخ). أنظر: سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٢، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (١٩٨/هيئة عامة/٢٠٠٨)، في ٢٠٠٨/٥/٢٧م، ص١٤٠.

[٦] أنظر القسم (١٢) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٧] أنظر القسم (١٥) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٨] أنظر القسم (١٦) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٩] أنظر القسم (١٤) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[١٠] د. تميم طاهر أحمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، مرجع سابق، ٢٢٩. أنظر أيضاً: القسم (٢٢) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م.

[١١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (١٢٠/الهيئة العامة)، في ٢٠٠٧/٥/٣٠م، غير منشور.

إنَّ المحكمة الجنائية المركزية تعدُّ إحدى المحاكم الجزائية المتخصصة[١]، حيث تختص بنظر الدعاوى الجزائية التي تحال عليها على وفق الأمر الذي أنشأها. وغالبية الآراء ذهبت إلى أنها محكمة عادية متخصصة، وليست محكمة خاصة أو استثنائية[٢]، ولا تتعارض مع نص المادة (٩٥) من دستور جمهورية العراق الدائم الصادر سنة ٢٠٠٥م التي تنص على أنه: (يحضر إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية)[٣]. وهناك الكثير من المحاكم الأخرى التي تدخل ضمن نطاق المحاكم المتخصصة منها محكمة الكمارك ومحاكم الاحداث، حيث تم انشاؤها بموجب قوانين خاصة بها[٤].

ويتفق الباحث مع الرأي المتجه إلى عدِّ المحكمة الجنائية المركزية؛ محكمة عادية متخصصة. كونها لا تتعارض مع نص المادة (١٣٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي أجازت استثناء جزء من اختصاص المحاكم الجزائية العادية (محكمة الجنح ومحكمة الجنايات) في النظر بجميع الدعاوى الجزائية، إذا صدر نص خاص بذلك. إضافة إلى ذلك؛ إنَّ دائرة محاكم التحقيق التابعة إلى المحكمة الجنائية المركزية يجب أن يكون عملها وفقاً لشروط وإجراءات دوائر محاكم التحقيق وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل[٥]. كما أنّ دائرة المحاكم الجنائية التابعة أيضاً لذات المحكمة، يكون عملها وفقاً للقانون العراقي المطبق ذو الصلة[٦]. وعموماً فإنَّ المحكمة الجنائية المركزية تطبق القانون العراقي المعمول به[٧]. كما عدّت عدّت هذه المحكمة إحدى التشكيلات التي تتكون منها السلطة القضائية الاتحادية، ومن ضمن هيكلها التنظيمي[٨]. إضافة إلى أنَّ تشكليها لا يختلف عن تشكيل محكمة الجنايات العادية. وأيضاً إنَّ القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية من ناحية الاستناد والتكييف القانوني لا تختلف عن محكمة الجنايات العادية (المحلية)، فمثلاً الدعاوى المتصلة بالإرهاب الواردة في القسم (١٨) الفقرة (٢/أ) من الأمر رقم (١٣)، لو افترضنا ان محكمة الجنايات هي مَنْ تنظر تلك الدعاوى، فإنها ستستند في اصدار قراراها والتكييف القانوني؛ على ذات القانون[٩]؛ الذي تستند عليه المحكمة الجنائية المركزية في قراراها، إضافة الى ذات التكييف القانوني، ما دام هذا القانون قد صدر فعلاً، وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار

---

[١] يقصد بالمحاكم الجزائية المتخصصة: بأنها محاكم أنشأت بموجب تشريع خاص بها؛ منحها اختصاص النظر في جرائم معينة، أو محاكمة أشخاص معينين، وهي محاكم تخضع لقواعد ومبادئ تنظيم السلطة القضائية، لذلك يعتبر قضاء هذه المحاكم نوعاً من القضاء الطبيعي بالنسبة للمتهمين، أو بالنسبة للجرائم الداخلة ضمن اختصاص نظر دعاواها. أنظر: د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، مرجع سابق، ص٢٣٩. أنظر أيضاً: د. خميس كريم خصباك، مرجع سابق، ص٤٤٦.

[٢] المحاكم الاستثنائية تكون مؤقتة، تتشكل بسبب ظروف تتعلق بالأمن والنظام. أنظر: د. تميم طاهر احمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، مرجع السابق، ص٢٠٦.

[٣] هناك رأي يتعارض مع انشاء المحاكم الجزائية المتخصصة والتي منها المحكمة الجنائية المركزية على اعتبار: (انها محاكم لم تكن معهودة في العراق على الرغم من حضر الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٩٥) منه؛ إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية). أنظر: د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٦م، ص٣٠٨.

[٤] د. تميم طاهر احمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، المرجع السابق، ص٢٠٦، ص٢٢٧. أنظر أيضاً: د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، المرجع المرجع سابق، ص٢٣٩. أنظر أيضاً: د. وعدي سليمان المزوري، مرجع سابق، ص١٨٤ وما بعدها.

[٥] أنظر القسم (١/٢) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م.

[٦] انظر القسم (١/٣) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٧] أنظر القسم (٤) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٨] أنظر المادة (١/سابعاً) من تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣١٢، في ٢٠١٤/٣/٣م.

[٩] صدر قانون خاص تم الاستناد عليه في نظر الدعاوى الخاصة بالإرهاب، وهو قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٠٩، في ٢٠٠٥/١١/٩م.

لها حيث جاء فيها: (... تكون المحكمة قد أخطأت في التكييف القانوني، ذلك أنَّ الفعل قد وقع في ظل نفاذ قانون الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م في ٢٠٠٥/١١/٩م، فيكون الفعل والحالة هذه منضوياً تحت أحكام المادة ٤ بدلالة المادة ٨/٢ من قانون الارهاب ...الخ)[١]. علماً أنَّ المحكمة كان تكييفها القانوني هو ادانة المتهم عن جريمة خطف وفق أحكام المادة (٤٢١/ب-ج-ه) من قانون العقوبات).

ووفقاً لما تم بيانه سابقاً يتضح بأنَّ: تشكيل وإجراءات المحكمة الجنائية المركزية التي هي إحدى أنواع المحاكم الجزائية المتخصصة، لا يختلف عن تشكيل وإجراءات محكمة الجنايات الاعتيادية (المحلية)، التي تُعدُّ احدى أنواع المحاكم الجزائية العادية. وسيكون المبحث الثاني عن موضوع اختصاص المحكمة الجنائية المركزية في نظر الدعاوى الجزائية.

المبحث الثاني/إختصاص المحكمة الجنائية المركزية في نظر الدعاوى الجزائية

تقسيم:سيتناول هذا المبحث موضوع إختصاص[٢]؛ المحكمة الجنائية المركزية في نظر الدعاوى الجزائية من خلال مطلبين، حيث سيتناول المطلب الأول؛ الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية، أما المطلب الثاني فانه سيتناول موضوع سلطة المحكمة الجنائية المركزية على المحاكم المحلية وفي فرض العقوبة وتقديرها. وآتياً بحث هذين الموضوعين:

المطلب الأول/الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية

تمارس المحكمة الجنائية المركزية ولايتها القضائية[٣]التقديرية في جميع أنحاء العراق[٤]؛على إجراءات التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الجنائية ولأي منها، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة[٥]،وتمتد هذه الولاية إلى جميع الأمور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة[٦]،بالجنايات أو تلك المختصة بالجنح[٧].

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (١٦٦/هيئة عامة/٢٠٠٦)، في ٢٠٠٧/٣/٢٨م، غير منشور. وفي ذات التكييف القانوني أنظر: سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٦، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١١، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (١٠٠/هيئة عامة/٢٠٠٨)، في ٢٠٠٨/١١/٢٧م، ص٤٧. والعدد: (١٧٨/هيئة عامة/٢٠٠٨)، في ٢٠٠٨/١٢/٢٤م، ص٩٦. والعدد: (١٦٠/هيئة عامة/٢٠٠٨)، في ٢٠٠٩/١/٢٨م، ص١٤٦.

[٢] نصَّ قانون أصول المرافعات المدنية التجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦م الملغي في المادة (١/٢٠) على تعريف الاختصاص بأنه: (الاختصاص هو أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون). منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٨٧٠، في ١٩٥٦/٩/٢٤م. ويعرَّف الاختصاص عموماً بأنه: (مدى السلطة التي خوَّلها القانون لجهة أو محكمة). أنظر: د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص٧٧.

[٣] اذا تعلق الاختصاص بولاية القضاء فيسمى بالاختصاص الوظيفي، وهو يعتبر من النظام العام حيث يمكن الاعتراض عليه في كافة مراحل الدعوى. د. عبد الأمير الأمير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق، ص٥١، ص٥٢.

[٤] للمزيد عن موضوع الولاية القضائية أنظر: د. صلاح كريم جواد الخفاجي، ولاية القضاء في التشريع القضائي، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الكوفة، المجلد٢، العدد١٢، ٢٠٠٩م، ص٢٢١ وما بعدها.

[٥] استقر رأي الكثير من الفقهاء المصريين على أن الاختصاص المكاني هو من النظام العام. بينما يلاحظ على قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، أنه لا يعدها يعدها من النظام العام. أنظر: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ص٧٩٢. أنظر أيضاً: سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص٢٧٣. أنظر أيضاً: د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربه، المرجع السابق، ص٥٣.

[٦] يقصد بالمحاكم المحلية هنا (محكمة الجنح ومحكمة الجنايات) اللتان تُعدَّان من أنواع المحاكم الجزائية العادية حيث يتم تقسيم محاكم الجزاء في العراق على أساس التقسيم الثلاثي للجرائم، فدعاوى الجنح والمخالفات من اختصاص محكمة الجنح، ودعاوى الجنايات تكون من اختصاص محكمة الجنايات، وأيضاً لها النظر في الدعاوى التي هي من اختصاص محكمة الجنح، أو لها أن تعيدها إليها، أما محكمة التمييز فاختصاصها هو النظر في الأحكام والقرارات التي تصدر في الجنح والجنايات، وهذا التقسيم يتعلق بموضوع الاختصاص النوعي حيث يتحدد هذا الاختصاص وفقاً لنوع الجريمة التي ارتكبت (أي مدى خطورتها) جناية أو جنحة أو مخالفة، والتي (أي الجريمة) رفعت بموجبها الدعوى الجزائية، ويعد هذا الاختصاص من النظام العام. أنظر د. كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص٤٠٦- ص٤٠٨، ص٤٢٥. أنظر أيضاً: د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الاجراءات الجنائية، ج١، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٧٢م، ص٨٠. أنظر أيضاً: عبد الأمير العكيلي، سليم ابراهيم حربة، المرجع السابق، ص٥٣، ص٥٦ وما بعدها.

[٧] أنظر القسم (١/١٨) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

ويلاحظ على الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، أنه ذكر بعض أنواع الجرائم على وجه الخصوص، وجعل اختصاص نظر دعاواها يدخل ضمن الولاية القضائية التقديرية للمحكمة الجنائية المركزية، لا بل أنه أكد على المحكمة الجنائية المركزية بأن تركز مصادرها ومواردها على تلك الدعاوى؛ عند ممارسة ولايتها التي منحها إياها هذا الأمر[١]، بحيث يكون اختصاصها الرئيس هو تلك الدعاوى[٢]، والتي هي حسب الترتيب الوارد في الأمر:(١-الإرهاب، ٢- الجريمة المنظمة، ٣- الفساد الحكومي[٣]، ٤- أعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية، ٥- أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو الاثني أو الديني، ٦- الحالات التي قد يتعذر على المتهم بارتكاب جريمة ما؛ الحصول على محاكمة منصفة في محكمة محلية)[٤].

ويعتقد الباحث؛ أنَّ قيام المحكمة الجنائية المركزية بنظر الدعاوى الخاصة بالجرائم أعلاه، هي من أهم أسباب إصدار الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، ويأتي في مقدمة هذه الأهمية، جرائم الإرهاب، التي تستهدف زعزعة أمن واستقرار البلاد، وسببت دماراً كبيراً في أرض وطننا الحبيب، حيث من الثابت في القرارات القضائية الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية، أنَّ غالبية الدعاوى والأحكام والقرارات الصادرة بموجبها هي عن جرائم إرهابية[٥]. ويظنُّ الباحث، أنَّ إنشاء تلك المحكمة قد جاء في محله، وذلك لسببين، الأول: حتى تكون هذه المحكمة رادعاً لكل من سوَّلت له نفسه؛ ارتكاب عمل إرهابي، حيث إنِّ هذه المحكمة تصدر أحكامها في دعاوى الإرهاب وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م والذي جاء شديداً في فرض العقوبات بحيث تتناسب مع خطورة تلك الجريمة، والتي تصل إلى الإعدام، حيث يعاقب بهذه العقوبة كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل، أياً من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون[٦]، ويعاقب المحرِّض والمخطط والمموِّل، وكل من مكَّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي[٧]. ويعاقب بالسجن المؤبد، من أخفى عمداً أي عمل إرهابي[٨]، أو أي شخص إرهابي[٩]، بهدف التستر[١٠].

أما السبب الثاني، فهو لأهمية الدعاوى المتعلقة بالجرائم سابقة الذكر، المحددة في القسم (١٨)، حيث إنَّ وجود تلك المحكمة الجزائية المتخصصة يجعل من قضاتها أكثر تركيزاً على تلك النوعية من الجرائم عند

---

[١] أنظر القسم (٢/١٨) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٢] د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، مرجع سابق، ص٢٤٦.

[٣] يعتقد الباحث، أنه كان من الأفضل لو استعمل المشرع مصطلح (الفساد المالي والاداري) بدلاً من مصطلح الفساد الحكومي، كونه مصطلح أكثر دقة، ويتلاءم مع عمل الجهات الرقابية المتمثلة بديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، ودائرة المفتش العام، وأيضاً هو ذات المصطلح المستعمل في المادة (٥) الفقرة الثاني عشر من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ التي تنص على أنه: (يتولى الادعاء العام المهام التالية ... ثاني عشر: التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري ...)

[٤] أنظر القسم (١٨) الفقرة (٢/أ، ب، ج، د، هـ، و) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٥] مثال على ذلك: قرار محكمة التمييز الاتحادية: العدد (١٨٦٣/الهيئة الجزائية/٢٠١٥)، في ٢٠١٥/٢/٢٥م، غير منشور.

[٦] للمزيد أنظر: سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٩، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٦، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (٨٦٦٣/هـ جـ/٢٠١٥)، ٢٠١٥/١٠/٦م، ص٢٢.

[٧] أنظر المادة (٢/٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

[٨] ان علم المتهم بالجريمة الارهابية دون ارتكابها يجرِّمه وفق المادة الرابعة/٢ من قانون مكافحة الارهاب. أنظر: سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، ج٨، مرجع سابق، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (٤٨٤/هـ ع/٢٠١٢)، في ٢٠١٣/٥/٢٧م، ص٦٦.

[٩] سلمان عبيد عبد الله، ج٩، مرجع سابق، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد (٨٧١٣/هـ جـ/٢٠١٥)، في ٢٠١٥/٩/٣م، ص٢٦.

[١٠] أنظر المادة (٢/٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

نظر دعاواها والفصل فيها، ويمنع تشتت عملهم بسبب دعاوى أخرى، ويكسبهم خبرة وكفاءة أكثر وتخصص في مثل هكذا نوع من الدعاوى، والتي تهدد أمن الدولة وحياة المواطن.

كما نصَّ الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، على ما يلي:

١-جواز أن يطلب أي متهم (رجلاً أو امرأة) في أي دعوى جنائية من المحكمة الجنائية المركزية مراجعة الدعوى المتهم فيها إذا أفاد هذه المحكمة بما يؤكد أنَّ المحكمة الجنائية المحلية لن تتوخى الانصاف عند عرض قضيته عليها[١].

٢-يجوز لأي محكمة جنايات أو محكمة جنح، أو محكمة تحقيق، أن تحيل أي دعوى إلى المحكمة[٢]؛ الجنائية الجنائية المركزية[٣].

٣-ويجوز أيضاً للمحكمة الجنائية المركزية أن تقرر وفقاً لاختيارها، بعد انتهاء أحد محاكم التحقيق المحلية من إجراءات التحقيق في دعوى ما؛ الشروع في اجراءات المحاكمة، ولها في ذلك الشروع بدون إجراء أي تحقيق اضافي، فيها أو بشأنها، ومع ذلك يجوز لها أن تأمر بإجراء التحقيق في الدعوى مجدداً، أو تأمر بإجراء تحقيق إضافي اذا رأت أنَّ العدالة تقتضي ذلك[٤].

٤-يجوز للممثلين الدبلوماسيين رفع الأمور التي يحتمل أن تكون دعوى إلى المحكمة الجنائية المركزية، التي لها أن تقرر النظر فيها من عدمه وفقاً لأحكام القسم (١٩) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م[٥]. ومع ذلك لا تلزم المحكمة الجنائية المركزية بالنظر في الدعاوى التي تحال إليها لهذا الغرض[٦]. ويظن الباحث ووفقاً للجملة الأخيرة سابقة الذكر، أنه إضافة إلى جواز قيام الممثلين الدبلوماسيين؛ رفع الأمور التي يحتمل أن تكون دعاوى إلى المحكمة الجنائية المركزية، والتي لها أن تقرر النظر فيها من عدمه، فإنه أيضاً من الممكن أن تحال إلى هذه المحكمة دعاوى للغرض نفسه من قبل المحاكم الجزائية المحلية الأخرى وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في القسم (١٩/٥)، ولا تكون المحكمة الجنائية المركزية ملزمة هنا في النظر بتلك الدعاوى. وتختص المحكمة الجنائية المركزية في النظر بمجموعة من الجرائم الكبرى المذكورة على سبيل المثال لا الحصر في المادة (٧/أولاً) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية[٧]، رقم (١)[٨] لسنة ٢٠٠٤م[٩].

وينهي القرار الصادر من المحكمة الجنائية المركزية؛ وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية على دعوى ما؛ الولاية القضائية لأي محكمة محلية على هذه الدعوى، ويكون على جميع المحاكم المحلية عندئذٍ؛

---

[١] أنظر القسم (٣/١٨) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٢] من أمثلة قرار احالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية المركزية من قبل محكمة التحقيق المحلية: قرار محكمة تحقيق الحلة، رقم (٤٢٠)، في٢٠٠٦/٤/٣م، غير منشور. وقرار محكمة تحقيق الحلة، رقم: (٤١٨)، في ٢٠٠٦/٤/٣م، غير منشور.

[٣] أنظر القسم (٤/١٨) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٤] أنظر القسم (٥/١٨) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٥] ورد خطأ مادي في نص الفقرة (٥) من القسم (١٩) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، حيث يوجد تكراراً جزئياً في هذه المادة وهو (وفقاً لأحكام هذا القسم وأحكام القسم رقم ١٩) رغم أن القسم هو (١٩)، لذا يدعو الباحث؛ المشرع العراقي القدير بضرورة النظر في هذا الخطأ الوارد وتصحيحه.

[٦] أنظر القسم (١٩) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٧] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٧، في ٢٠٠٤/٩/١م.

[٨] تنص المادة (٧/أولاً) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م على أنه: (تتولى المحكمة الجنائية المركزية النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ التي يحيل قضاياها القاضي المختص كجرائم القتل والتسليب والاغتصاب والخطف، وتخريب أو تفجير أو احراق أو اتلاف الأموال العامة والخاصة وحيازة الأسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتاجرة بها).

[٩] د. كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص٤٦٦، ص٤٦٧.

توفير ملفات الدعوى كافة الى المحكمة الجنائية المركزية، والتعاون معها بشكل كامل وفقاً لما تنص عليه فقرات القسم (٩)[١]؛ من الأمر سالف الذكر[٢]. ولرئيس القضاة في محكمة التحقيق أن يختار الدعاوى، وفي غيابه يقوم قاضي التحقيق ذو الأقدمية بهذه المهمة. وفي حالة إختيار دعوى ما أثناء مرحلة التحقيق؛ تحتفظ المحكمة بالولاية القضائية في أثناء هذه المرحلة، وفي مرحلة المحاكمة أيضاً، دون الحاجة إلى اعادة النظر في موضوع الولاية القضائية بعد الانتهاء من التحقيق فيها.

أما عن إصدار أوامر التوقيف والتفتيش، فإنه بموجب القسم (١/٢٠) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، لأي قاضٍ من قضاة المحاكم؛ السلطة في إصدار وثيقة تفويض رسمي بتوقيف شخص ما أو تفتيش مكان ما، وللقاضي أيضاً السلطة في أن يصدر أمر باتخاذ إجراءات أخرى للتحقيق يسمح بها القانون سواء كانت الدعوى المعيَّنة قد تمَّ اختيارها بموجب نص القسم (١٩) أم لا[٣].

وبهذا يتضح أنَّ دائرة المحاكم الجنائية تمارس ولايتها القضائية على المسائل والأمور الوارد ذكرها في القسم (١٨) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م[٤]. وإنَّ لدائرة محاكم التحقيق التابعة إلى المحكمة الجنائية المركزية، الولاية القضائية على جميع الأعمال الجنائية الوارد ذكرها في ذات القسم أعلاه، وليس لهذه الدائرة ممارسة ولايتها القضائية على أية مسألة مدنية، باستثناء طلبات تعويض الضحايا المرتبطة بقضية جنائية معروضة على المحكمة[٥]. وللمحكمة الجنائية المركزية؛ النظر في الطعون التي تقدم أمامها والمتعلقة بالقرارات الصادرة من محكمة التحقيق المركزية التابعة لها[٦]، ويكون قرار المحكمة الجنائية المركزية هنا بصفتها التمييزية؛ ويكون باتاً[٧].

وقبل ختام هذا المطلب ووفقاً للمعطيات سابقة الذكر بخصوص الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية، يعتقد الباحث أنه كان من الأجدر عدم توسع المشرِّع في منح الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية المنصوص عليها في الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م، وجعلها مقتصرة فقط في الدعاوى المتعلقة بنوع معين من الجرائم، والوارد ذكرها في القسم (٢/١٨)، من دون ممارستها في جميع الجرائم الجنائية، ومن دون امتدادها الى جميع الأمور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات او الجنح[٨]، وذلك لاعتقاد الباحث ان ذلك سيؤدي إلى تداخل الاختصاص في الولاية القضائية ما بين المحكمة موضوع البحث وبين المحاكم المحلية (الجنايات والجنح) وهذا يؤدي الى عرقلة وتأخر في حسم الدعاوى بسبب تنازع الاختصاص الوظيفي الايجابي أو السلبي ما بين المحاكم، إضافة إلى أن هذا الأمر سيؤدي إلى تشتت تركيز قضاة المحاكم الجنائية المركزية على نوع معين من الجرائم؛ هذا التركيز الذي يزيد من خبرة وكفاءة قضاة المحكمة، وكل ذلك هو إعتقاد الباحث والذي قد يصيب الصواب أو يجانبه.

---

[١] سيتم بحث هذا الموضوع في المطلب التالي من هذا المبحث.

[٢] أنظر القسم (٦/١٨) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

[٣] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص٣٢٨.

[٤] أنظر القسم (٢/٣) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م.

[٥] أنظر القسم (٢) الفقرة ٢ و٣ من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م.

[٦] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ٢٤٧. أنظر أيضاً: سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، مرجع سابق، ص٢٣٥. أنظر أيضاً: سلمان عبيد عبد الله، ج٢، مرجع سابق، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (٥/هيئة عامة/٢٠٠٧)، ٢٠٠٧/٢/٢٤م، ص٦٨.

[٧] أنظر المادة ٢٦٥/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٨] أنظر القسم (١/١٨) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م.

وفي المطلب الثاني سيتم تناول موضوع سلطة المحكمة الجنائية المركزية على المحاكم المحلية، وأيضاً سلطتها في تقدير العقوبة وفرضها.

المطلب الثاني/سلطة المحكمة الجنائية المركزية على المحاكم المحلية وفي فرض العقوبة وتقديرها

تمهيد وتقسيم:

سيتناول هذا المطلب فرعين، حيث سيكون موضوع الفرع الأول: (سلطة المحكمة الجنائية المركزية على المحاكم المحلية)، وفي هذا الفرع سيتم بحث التزامات المحاكم المحلية الواجبة عليها أمام المحكمة الجنائية المركزية، والتي نصَّ عليها الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م. أما الفرع الثاني من هذا المطلب، فسيكون موضوعه: (سلطة المحكمة الجنائية المركزية في فرض العقوبة وتقديرها)، حيث سيتم بحث مدى سلطة المحكمة الجنائية المركزية في فرض العقوبة، وفي تقديرها من حيث سلطتها بتخفيضها أو تخفيفها.

الفرع الأول/سلطة المحكمة الجنائية المركزية على المحاكم المحلِّية

استناداً إلى الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، فإنه يجب على جميع المحاكم المحلية (كلاً بحسب المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية)؛ أن تمتثل للأوامر الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية في العراق إذا كانت تلك الأوامر تتضمن تكليفها بما يلي:

أ- استجواب أي شاهد مسجل أو مقيم بصورة دائمة في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة المحلية، التي تطلب منها المحكمة الجنائية المركزية التعاون معها.

ب- تنفيذ إجراءات فحص مكان وقوع الجريمة، أو محاكاة ظروفها وملابساتها الحاصلة في المكان الذي يقع بالمنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة المحلية التي يُطلب منها التعاون.

ج-القيام بإبلاغ الشهود الموجودين في المنطقة الخاضعة ولايتها القضائية للمحكمة المحلية المطلوب منها التعاون، بكافة أوامر الاخبار الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية.

د- وجوب إبلاغ قرارات المحكمة الجنائية المركزية إلى الأفراد والمقيمين في المنطقة التي تمارس فيها (المحكمة المحلية التي يطلب منها التعاون) ولايتها القضائية.

ه- ــقيام المحكمة المحلية بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية المركزية، إذا كان موضوع النزاع موجوداً في المنطقة التي تمارس فيها هذه المحكمة المحلية؛ ولايتها القضائية، بعد أن يُطلب منها هذا التعاون من قبل المحكمة الجنائية المركزية.

و-قيام المحكمة المحلية التي يُطلب منها التعاون، بتوفير ملفات المحكمة كافة بغرض جمع المعلومات، أو إتخاذ قرار.

ز-قيام المحكمة المحلية بإحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية المركزية[١].

واستناداً إلى القسم (٢/٩) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، فإنه على جميع المحاكم الجزائية المحلية (محكمة الجنح ومحكمة الجنايات)[٢]؛ أن تلتزم وتراعي الإرشادات والأوامر التي تصدرها المحكمة الجنائية

---

[١] أنظر: القسم (١/٩) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٢] استعمل المشرع في الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م بالقسم (٢/٩) منه مصطلح (المحاكم الجنائية الابتدائية)، وهو مصطلح يعتقد الباحث؛ أنه جاء دخيلاً على هذا الأمر، كون لم يتم استعماله إلا في هذه الفقرة للتعبير عن المحاكم الجزائية المحلية(محكمة الجنح ومحكمة الجنايات)، لذا ندعو المشرع القدير بإعادة النظر في هذا المصطلح ليكون مصطلح متعارف عليه في هذا الأمر، ومتعامل به في القوانين والفقه والقضاء العراقي.

المركزية[١]. أما إذا امتنع أحد قضاة المحاكم الجزائية المحلية عن تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية المركزية التي تمَّ تكليفهم بها، فإنه يجوز معاقبة هذا القاضي الممتنع ووفقاً للقانون[٢]، العراقي[٣].

وبهذا تتضح سلطة المحكمة الجنائية المركزية على المحاكم المحلية من خلال ما جاء في العرض الايضاحي لالتزامات المحاكم المحلية المنصوص عليها في القسم (٩) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م. وتالياً سيتم بحث موضوع سلطة المحكمة الجنائية المركزية في فرض العقوبة وتقديرها.

الفرع الثاني/سلطة المحكمة الجنائية المركزية في فرض العقوبة وتقديرها

إنَّ ثبوت إدانة[٤]؛ المتهم أمام المحكمة الجنائية المركزية وفقاً للأدلة الثبوتية؛ يستوجب على هذه المحكمة أن تفرض العقوبة الملائمة على ذلك الجاني. وقد خصَّص المشرِّع؛ العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية المركزية في القسم (١/١٣) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م، حيث تفرض هذه المحكمة عقوبات تتماشى مع تلك العقوبات التي تفرضها المحاكم المماثلة لها بموجب القانون العراقي[٥]، ولها في سبيل ذلك؛ السلطة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، حيث تحدد هذا التكييف بما يتفق وطبيعة الأفعال أو الوقائع المرتكبة من قبل المتهم، ومدى مطابقة هذا التكييف للقانون، لتقرر وفقاً لذلك ادانة ذلك المتهم، إذا كيَّفت الفعل المرتكب أو الواقعة على إنها جريمة، وبعكسه يتم براءته إذا كان الفعل أو الواقعة لا يكيَّفان على انهما جريمة، أو اذا تم التكييف بأنها جريمة ولكن كانت الأدلة منعدمة ضد ذلك المتهم. أما إذا تم تكييف الفعل أو الواقعة بأنها جريمة، ولكن كانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، فهنا تقرر المحكمة إلغاء التهمة الموجهة للمتهم والإفراج عنه[٦].

ونصَّ القسم (٢/١٣) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م على ما يلي: (يجوز للمحكمة الجنائية المركزية أن تقرر وفقاً لتقديرها، تخفيف العقوبة المفروضة على المتهم في حالة تعاونه مع سلطات التحقيق. وتمتد سلطة المحكمة التقديرية في هذا الصدد لكي تشمل تخفيض الحد الأدنى للعقوبات الإلزامية المفروضة على المدانين، وتكون للمحكمة الجنائية المركزية سلطة تخفيض العقوبة في أي وقت، حتى بعد إدانة المتهم، إذا وافق المتهم على تقديم معلومات صادقة عن النشاط الاجرامي). ووفقاً لذلك، فإن لهذه المحكمة السلطة التقديرية فيما يلي:

١-تخفيف العقوبة[٧]؛ المفروضة على المتهم، إذا تعاون هذا المتهم مع سلطات التحقيق[١].

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ٣٢٦.

[٢] بخصوص توجيه العقوبات للقضاة، أنظر الفصل الثالث من الباب الثالث (الإشراف على أعمال القضاة والأمور الانضباطية) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م المعدل. أنظر أيضاً: حسن العكيلي، بحث حول استقلال القضاء، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.iraqja.iq/view.704/ ، ٢٠١٧/٧/٣م، الساعة الثانية صباحاً.

[٣] أنظر القسم (٣/٩) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٤] ان المادة السادسة من قانون مكافحة الارهاب اعتبرت الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب من الجرائم العادية المخلة بالشرف، لذلك تحل كلمة (التجريم) محل كلمة (الادانة) في قرار الإدانة، وتحل كلمة (مجرم) محل كلمة (المدان) في قرار العقوبة. أنظر: سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٤، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٠م، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (١٦٢/الهيئة العامة/٢٠٠٨)، ٢٠٠٨/٨/٣١م، ص٣٧. أنظر أيضاً: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٧م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: ٣١٦٤، في ١٩٨٧/٨/٢٤م.

[٥] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المرجع سابق، ص٣٢٦.

[٦] د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، مرجع سابق، ص٢٤٧.

[٧] سمح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل بأن تصدر المحاكم الجزائية العادية (الجنح والجنايات) قرارها وفقاً للأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة بالاستناد إلى المواد من (١٢٨) إلى (١٣٤). وهو ذات الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة الجنائية المركزية، عندما استدلت في قرارها على المادة ٣/١٣٢

٢-تخفيض الحد الأدنى للعقوبات الإلزامية المفروضة على المدانين وفقاً للقانون، وتكون للمحكمة الجنائية المركزية سلطة تخفيض العقوبة في أي وقت حتى بعد إدانة المتهم، إذا وافق المتهم على تقديم معلومات صادقة عن النشاط الإجرامي.

وتكون قرارات وأحكام المحكمة الجنائية المركزية جميعها وبدون استثناء؛ صادرة في جلسات علنية[٢]، أما عن الطعن فيها، فهو أمام محكمة التمييز الاتحادية[٣]، علماً أنه في الأوقات كافة تخضع المحكمة الجنائية المركزية إلى الولاية القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية وفقاً للقانون المطبق[٤]. ويكون لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية، إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الأدلة أن تقدر العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم[٥]. وهناك العديد من القرارات التي أستقر عليها قضاء (محكمة التمييز الاتحادية)؛ في نظر وحسم الكثير من الطعون[٦]؛ المتعلقة بتمييز احكام وقرارات المحكمة الجنائية المركزية[٧]، حيث لمحكمة التمييز الاتحادية اختصاص النظر في الدعاوى التي تصدر فيها المحكمة الجنائية المركزية قرارتها، وعلى سبيل المثال اصدرت هذه المحكمة (محكمة التمييز الاتحادية) قراراً يقضي بتخفيف العقوبة المقضي بها على المدان (س) الى السجن المؤبد بدلالة المادة ١/١٣٢ عقوبات بدلاً من عقوبة الاعدام، بعد أن اتبعت المحكمة الجنائية المركزية قرار النقض الذي قررته محكمة التمييز بالإضبارة ذات العدد (١٧٩٢/هـ٢ح/٢٠٠٧) في ٢٠٠٨/٦/١٨م[٨]. ويجب على المحكمة الجنائية المركزية أن تَتبِّع القرار التمييزي الذي تصدره محكمة التمييز الاتحادية، وبعكسه يتم نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى التي نظرتها هذه المحكمة والتدخل تمييزاً[٩].

ووفقاً لما تمَّ بيانه، تتضح سلطة المحكمة الجنائية المركزية في فرض العقوبات، وسلطتها في تخفيفها، وأيضاً تخفيضها، بناءً على ما تراه مناسباً، ويتضح أن الطعن بأحكام وقرارات المحكمة الجنائية المركزية يكون أمام محكمة التمييز الاتحادية.

من قانون العقوبات، والذي تمَّ تصديقه من قبل محكمة التمييز الاتحادية لموافقته للقانون. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (٥٨١٢/الهيئة الجزائية/٢٠١٥)، في ٢٠١٥/٦/٧م، غير منشور.

[١] إضافة إلى ما تم ايراده فإنَّ هناك ظروف قضائية تتعلق بالجريمة وبالمتهم توجب على المحكمة الجنائية المركزية أخذها بنظر الاعتبار عند تحديد العقوبة، منها ما يتعلق بوقائع القضية وظروفها ودور المتهم بالجريمة وتنازل المشتكي عن الشكوى وبموجب ذلك تقرر تخفيف العقوبة او عدم تخفيفها. أنظر: سلمان عبيد عبد الله، ج٤، ج٨، مرجع سابق، قراري محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (١٨٢/الهيئة العامة/٢٠٠٩)، ٢٠٠٩/٣/٢٥م، ص١٣٣. والعدد (٢٢٨/موسعة جزائية/٢٠١٣)، في ٢٠١٣/٨/٢٦م، ص١٩.

[٢] أنظر: القسم (٤/١٠) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٣] د. كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص٤٦٧. أنظر أيضاً: القسم (٢١) من الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٤] أنظر: القسم (٢/٩) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م.

[٥] أنظر: المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٦] حدَّد المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية سبعة عشر مادة لتنظيم أحكام التمييز وهي المواد من (٢٤٩-٢٦٥). أنظر: عدنان زيدان حسون، طرق الطعن في الأحكام الجزائية والمعززة بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٦م، ص٤٨.

[٧] مثال ذلك: قرارات محكمة التمييز الاتحادية غير المنشورة، العدد: (٢٤٣١/الهيئة الجزائية/٢٠١٥)، في ٢٠١٥/٣/١١م. والعدد: (١٣٩/الهيئة العامة/٢٠٠٦)، في ٢٠٠٧/٥/٣٠م. والعدد: (١٥٦/الهيئة العامة/٢٠٠٧)، في ٢٠٠٧/٤/٢٥م.

[٨] سلمان عبيد عبد الله، ج٦، مرجع سابق، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (٧٥/هيئة عامة/٢٠٠٨)، في ٢٠٠٨/١١/٢٦م، ص٢٠.

[٩] سلمان عبيد عبد الله، ج٢، مرجع سابق، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (٩٧/هيئة عامة/٢٠٠٧)، في ٢٠٠٨/٤/٢٨م، ص٥٢.

وقبل ختام هذا البحث يود الباحث الإشارة إلى أنه قد تمَّ تشكيل محكمة مختصة بالنظر في دعاوى الأحداث المتعلقة بالإرهاب، والتي هي أساساً من اختصاص المحكمة الجنائية المركزية، وهذه المحكمة هي (محكمة الأحداث المركزية)، وهي محكمة غير مختلفة في تشكيلها عن محاكم الأحداث المتخصصة بدعاوى الأحداث، والموجودة في مراكز المحافظات، حيث تكون برئاسة قاضي وعضو قانوني وعضو آخر مختص بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث. وجاء تشكيل هذه المحكمة بسبب كثرة دعاوى الإرهاب التي يكون الأحداث متهمين فيها، وهي محكمة تطبق قانون رعاية الأحداث المعدل رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م[١]؛ في إجراءاتها وتدابيرها كافة [٢]. وهناك العديد من القرارات التي أصدرتها هذه المحكمة[٣].

الخاتمة

أنهينا بحثنا لموضوع (إختصاص المحكمة الجنائية المركزية العراقية) وتوصلنا إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات:

١-تعدُّ المحكمة الجنائية المركزية إحدى المحاكم الجزائية المتخصصة التي تمَّ تشكيلها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م حيث انتزعت هذه المحكمة جزءاً من اختصاص المحاكم الجزائية العادية الذي نصَّ عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢-إنَّ مقر المحكمة الجنائية المركزية هو العاصمة بغداد وتختص هذه المحكمة بالنظر في نوع معين من الجرائم وخاصة الجرائم الإرهابية، وبسبب كثرة هذه الجرائم تم التوسع في تشكيل هذه المحكمة ليعمم في المحافظات عدا اقليم كردستان.

٣-تتكون المحكمة الجنائية المركزية من دائرتين، أحدهما دائرة محاكم التحقيق، والثانية هي دائرة المحاكم الجنائية، وتعملان وفقاً للقانون.

٤-يكون عقد جلسات المحكمة الجنائية المركزية من هيئة تتكون من ثلاثة قضاة.

٥-يجب أن تباشر مكاتب المدعين العامين أعمالهم في المحكمة الجنائية المركزية.

٦-وجوب حضور محامٍ يمثل المتهم في المحكمة الجنائية المركزية، وفي حال عدم مقدرة المتهم المادية؛ تعيِّن المحكمة محامياً له بدون مقابل.

٧-تمارس المحكمة الجنائية المركزية ولايتها القضائية التقديرية في جميع أنحاء العراق على إجراءات التحقيق كافة والمحاكمة في جميع الجرائم الجنائية وتمتد ولايتها إلى الأمور كافة التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات أو الجنح وتركز المحكمة مصادرها ومواردها على بعض أنواع الجرائم على وجه الخصوص والتي تدخل ضمن ولايتها القضائية التقديرية والمنصوص عليها في القسم (٢/١٨) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤. إضافة إلى إختصاص هذه المحكمة في نظر مجموعة من الجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة (٧/أولاً) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م.

---

[١] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٥١، في ١٩٨٣/٨/١م.

[٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ٢٤٧. أنظر أيضاً: سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، مرجع سابق، ص٢٣٦. أنظر أيضاً: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص٢٢٩.

[٣] أنظر: سلمان عبيد عبد الله، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٩، ج١٠، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٦، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، العدد:(١١٨٠/هـ جـ/أحداث/٢٠١٤)، في ٢٠١٤/٧/٢٣م،ج٩، ص١٤٩. والعدد: (١١٨٧/هـ جـ/احداث/٢٠١٤)، في ٢٠١٤/٧/٢١م،ج٩، ص١٥٥. والعدد:(٤٠٢/هـ جـ صـ/احداث/٢٠١٥)، في ٢٠١٥/٣/١٨م، ج١٠، ص٤٢.

٨-لا يجوز لدائرة محاكم التحقيق التابعة إلى المحكمة الجنائية المركزية، الولاية القضائية على أي مسألة مدنية، باستثناء طلبات تعويض الضحايا المرتبطة بقضية جنائية معروضة على المحكمة.

٩-تنظر المحكمة الجنائية المركزية في الطعون المقدَّمة أمامها والمتعلقة بالقرارات التي تصدرها محكمة التحقيق المركزية التابعة لها ويكون قرارها هنا بصفتها التميزية باتاً.

١٠-يجب على المحاكم المحلية كافة كُلاً وبحسب منطقتها الخاضعة لولايتها القضائية أن تمتثل لأوامر المحكمة الجنائية المركزية التي تصدرها لتكليفها بتنفيذ أمور نصَّ عليها القسم (١/٩) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م وإذا امتنع أحد قضاة المحاكم الجزائية المحلية عن تنفيذها فإنه يجوز معاقبة هذا القاضي الممتنع وفقاً للقانون.

١١-تفرض المحكمة الجنائية المركزية عقوبات تتماشى مع العقوبات التي تفرضها المحاكم المماثلة لها بموجب القانون العراقي.

١٢-للمحكمة الجنائية المركزية أن تقرر وفقاً لتقديرها تخفيف العقوبة المفروضة على المتهم وأيضاً تخفيض الحد الأدنى لها في أي وقت وفقاً لشروط نصَّ عليها القسم (٢/١٣) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م.

١٣-إنَّ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية المركزية تصدر جميعها في جلسات علنية.

١٤-إنَّ للادعاء العام والمتهم والمشتكي الطعن في قرارات وأحكام المحكمة الجنائية المركزية أمام محكمة التمييز الاتحادية، ويجب على المحكمة الجنائية المركزية أن تتبّع القرار التمييزي الذي تصدره محكمة التمييز الاتحادية وبعكسه يتم نقضه والتدخل تمييزاً.

ثانياً: التوصيات:

١-نقترح على المشرِّع القدير استعمال مصطلح (الفساد المالي والاداري) بدلاً من مصطلح الفساد الحكومي الوارد في القسم (١٨) الفقرة (٢/جـــ) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م، لأنه أكثر دقة وملاءمة وهو مصطلح مستعمل في التشريعات العراقية كالمادة (١٢/٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م.

٢-ندعوا المشرع القدير استبدال مصطلح (المحاكم الجنائية الابتدائية) الوارد في القسم (٢/٩) من الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م، كون لم يتم استعماله إلا في هذه الفقرة للتعبير عن المحاكم الجزائية المحلية (الجنح والجنايات).

٣-نقترح على المشرِّع القدير تحديد منح الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية المنصوص عليها في الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م، وجعلها مقتصرة فقط في الدعاوى المتعلقة بنوع معين من الجرائم، والوارد ذكرها في القسم (٢/١٨)، من دون ممارستها في جميع الجرائم الجنائية، ومن دون امتدادها الى جميع الأمور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات او الجنح، وذلك لظن الباحث ان ذلك سيؤدي إلى تداخل الاختصاص في الولاية القضائية ما بين المحكمة موضوع البحث وبين المحاكم المحلية (الجنايات والجنح) وهذا يؤدي الى عرقلة وتأخر في حسم الدعاوى بسبب تنازع الاختصاص الوظيفي الايجابي او السلبي ما بين المحاكم، إضافة إلى أن هذا الأمر سيؤدي إلى تشتت تركيز قضاة المحاكم الجنائية المركزية على نوع معين من الجرائم؛ هذا التركيز الذي يزيد من خبرة وكفاءة قضاة المحكمة، وكل ذلك هو ظن باحث والذي قد يصيب الصواب أو يجانبه.

المصادر

أولاً- المراجع اللغوية:

- الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل عمر بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩. المجلدات ٥ و١٢ و١٤.

ثانياً- المراجع القانونية:

أ/ الكتب:

د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد العراق، ٢٠١٧.

د. تميم طاهر أحمد، حسين عبد الصاحب عبدالكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٣.

جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، العراق، ١٩٩٦.

د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٦.

سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ٢٠٠٥.

سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٥.

عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٣.

عبد الأمير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٥.

عدنان زيدان حسون، طرق الطعن في الأحكام الجزائية والمعززة بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٦.

د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٦.

د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق, ٢٠١٣.

د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الاجراءات الجنائية، ج١، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٧٢.

د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط٢، مكتبة تبيان، دهوك، العراق، ٢٠١٥.

ب/ البحوث:

- د. صلاح كريم جواد الخفاجي، ولاية القضاء في التشريع القضائي، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الكوفة، المجلد٢، العدد١٢، ٢٠٠٩.

ج/ مراجع القرارات القضائية:

سلمان عبيد عبد الله، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٨، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٥م.

سلمان عبيد عبد الله، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٩، ج١٠، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٦م.

سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٢، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠٠٩م.

سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٤، بغداد، العراق، ٢٠١٠م.

سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٦، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق،٢٠١١م .

مجموعة قرارات محكمة التمييز الاتحادية الغير منشورة.

د/ الدساتير والقوانين والأوامر:

دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي.

قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

قانون أصول المرافعات المدنية التجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ الملغي.

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ الملغي.

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً- المواقع الالكترونية:

- https://www.iraqja.iq/view.704/